AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

**المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**

**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

---

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

# القضية رقم 1 لسنة 2021

**المرفوعـــة من**

**يحي كوني**

**ضـــد**

**جمهورية مالي**

**الحكم**

**2 ديسمبر 2021م**

**المحتويات**

**أولاً: الاطراف**

**ثانياً: موضوع عريضة الدعوى**

أ) وقائع القضية

ب) الانتهاكات المزعومة

**ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة**

**رابعاً: طلبات الاطراف**

**خامساً: الاختصاص القضائي**

**سادساً: المقبولية**

**سابعاً: في الموضوع**

أ) الانتهاك المُدعى به للحق في المساواة امام القانون والحماية المتساوية امام القانون

ب) الانتهاك المُدعى به للحق في محاكمة عادلة

**ثامناً:** التكاليف

**تاسعاً:** منطوق الحكم

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

**تشكلت المحكمة** من القضاة: اماني د. عبود رئيس المحكمة، بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، نتيام اوندو مينجي، ماري تيريز ماكومولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ( يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2)[1] من النظام الداخلي للمحكمة ( يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي" )، تنحى القاضي موديبو ساكو، عضو هيئة المحكمة وحامل الجنسية المالية، عن نظر الدعوى.

**في قضية يحي كوني**

يمثله:

الأستاذة: اليفا حبيب كوني، المقيدة بنقابة المحامين المالية

**ضد**

**جمهورية مالي**

ويمثلها:

1 – الأستاذ: يوسف ديارا، مدير عام هيئة قضايا الدولة

2 – الأستاذ: داودا دومبيا، نائب مدير عام هيئة قضايا الدولة

**بعد الاطلاع والمداولة،**

**أصدرت الحكم التالي:**

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
ترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[1] - المادة 2/8 من النظام الداخلي للمحكمة السابق والصادر في 2 يونيو 2010.

**أولاً: الاطراف**

1. المدعو يحي كوني (يُشار اليه فيما بعد باسم "المُدعي") هو احد مواطني دولة مالي ويحمل جنسيتها ومحامي مسئول عن ادارة الموارد البشرية في احدى شركات التعدين وتُسمى شركة مناجم لولو ش.م. (يُشار اليها فيما بعد باسم "شركة سوميلو ش.م."، وطعن في ادانته بارتكابه جريمة اتهام كاذب والتي تزعم انه كان خاطئاً.
2. تم رفع عريضة دعوى ضد جمهورية مالي (يُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") والتي اصبحت طرفاً بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 اكتوبر 1986 وبالبروتوكول في 10 مايو 2000 . في 19 فبراير 2010، اودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي، الاعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول والذي بموجبه قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة لاستقبال عرائض الدعاوي من الافراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه باسم "الاعلان").

**ثانياً: موضوع عريضة الدعوى**

**أ) وقائع الدعوى**

3. ظهر من الملف انه في 13 يونيو 2013، قام المدعي نيابة عن رب عمله شركة سوميلو ش.م. بتقديم بلاغ لشرطة كينيبا يدعي فيه ان لفة من الكابلات الكهربائية الخاصة بشركة سوميلو ش.م. قد سرقها شخص غير معروف. في بلاغه، اوضح المُدعي ان الكابلات المذكورة وجدت في مستودع المدعو اليو ديالو، مقاول شركة ئي ام بي سي ومورد خدمات لشركة سوميلو ش.م.
4. بعد بلاغه، قامت الشرطة بالتحريات واحالت الموضوع الى النيابة العامة والتي وجهت الاتهامات لاربعة متهمين بما في ذلك المدعو اليو ديالو امام محكمة كينيبا المدنية.
5. في 19 نوفمبر 2013، بموجب الحكم رقم 223، قضت محكمة كينيبا المدنية بادانة المدعو عبدالرحمن تروري، واحد من المتهمين الاربعة وحكمت عليه بالسجن ستة شهور وبرأت باقي المتهمين بما في ذلك المدعو اليو ديالو. لاحقاً، رفع المدعو اليو ديالو ورئيس النيابة قضية اتهام كاذب ضد المدعي امام محكمة جنايات كينيبا.
6. في 22 يوليو 2014، بموجب الحكم رقم 146، ادانت محكمة الجنايات المدعي بارتكاب جريمة الاتهام الكاذب وحكمت عليه بالسجن ستة (6) شهور مع ايقاف التنفيذ وغرامة قدرها مائة وخمسة وسبعون مليون (175,000,000) فرنك افريقي يدفعها للمدعو ديالو على سبيل التعويض للضرر

هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الموقع عليه من المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

المعنوي والمادي. نص الحكم المذكور على ان شركة سوميلو ش.م. مسئولة كلياً عن الحكم المالي المذكور اعلاه ضد موظفها المُدعى عليه .

7. في 17 ابريل 2014، قام المدعي والذي يمثل شركته بالطعن على الحكم رقم 223 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013 من محكمة كينيبا المدنية امام محكمة استئناف كياس.
8. في 16 مارس 2015، الغت محكمة الاستئناف من خلال الحكم رقم 25 قرار محكمة كينيبا المدنية . أيضاً حكمت المحكمة على المدعو تروري بغرامة قدرها خمسمائة وتسعة وسبعين مليون وتسعمائة وتسعة وسبعين الف وتسعمائة وستة وستين(579,979,966) فرنك افريقي يدفعها لشركة سوميلو ش.م. على سبيل التعويض.
9. في 18 و 19 مارس 2015، قام رئيس النيابة مع بعض المحامين الذين يمثلون شركة سوميلو ش.م. برفع طعن بالنقض امام المحكمة العليا ضد حكم محكمة استئناف كياس رقم 25 وتاريخ 16 مارس 2015. بموجب حكمها رقم 77 وتاريخ 21 نوفمبر 2016، رفضت المحكمة العليا الطعن المذكور.
10. في 8 مايو 2017م، وبناءً على الاستئناف المرفوع من المدعي وشركة سوميلو ش.م.، ايدت محكمة استئناف كياس بالحكم رقم 18، القرار رقم 146 لسنة 2014 لمحكمة كينيبا المدنية والمبلغ المقرر ان تدفعه شركة سوميلو ش.م. للمدعو اليو ديالو.
11. في 19 فبراير 2018، وبناءً على الطعن الذي اودعه المدعي وشركة سوميلو ش.م. ضد حكم محكمة استئناف كياس رقم 18 وتاري 8 مايو 2017، الغت المحكمة العليا من خلال حكمها رقم 21 الحكم المذكور، ووفقاً لمقتضيات العدالة، احالت القضية والاطراف الى محكمة استئناف كياس لتنظر القضية بهيئة قضائية جديدة.
12. في 18 مارس 2019، بموجب حكمها رقم 26، ايدت محكمة استئناف كياس الحكم رقم 146 وبتاريخ 22 يوليو 2014، قامت نفس المحكمة بزيادة الغرامة الى مبلغ مائتي مليون (200,000,000) فرنك افريقي تُدفع على سبيل التعويض للضرر الحادث للمدعو اليو ديالو نتيجة لجريمة الاتهام الكاذب. أيضاً قررت المحكمة ان شركة سوميلو ش.م. مسئولة مدنيا عن المدعي وضامنة للحكم المدني الصادر بحقه.
13. في 28 نوفمبر 2019، رفضت المحكمة العليا بموجب حكمها رقم 101، طعن المدعي وشركة سوميلو ش.م. على الحكم رقم 26 وتاريخ 18 مارس 2019 الصادر من محكمة استئناف كياس.

هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

14. في 19 اكتوبر 2020، أيضاً رفصت المحكمة العليا بموجب حكمها رقم 126، طعن وزير العدل بالدولة المُدعى عليها والذي طلب اعادة النظر في الحكم رقم 26 بتاريخ 18 مارس 2019 الصادر من محكمة استئناف كياس.
15. فيما بعد، قام المدعي بتقديم عريضة دعوى مستعجلة امام المحكمة والتي يطعن فيها في الاحكام السابقة والتي حكمت ضده وشركة سوميلو ش.م.

**ب) الانتهاكات المزعومة**

16. في عريضة الدعوى، إدعى المدعي ارتكاب الانتهاكات التالية في حقه:

1) الحق في المساواة امام القانون والحماية المتساوية امام القانون والذي تضمنه الماداتان 3(1) و2 من الميثاق.

2) الحق في محاكمة عادلة والذي تضمنه الماداتان 14 و 15 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية[2]

**ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة**

17. تم استلام عريضة الدعوى مع طلب باتخاذ تدابير وقتية في 25 نوفمبر 2020 .
18. في 7 يناير 2021، تم ارسال عريضة الدعوي والطلب باتخاذ تدابير وقتية والادلة الاضافية الى الدولة المُدعى عليها . في 11 فبراير 2021، استلم قلم المحكمة رد الدولة المُدعى عليها على الطلب باتخاذ تدابير وقتيه وابلغه للمدعي.
19. في 15 فبراير 2021، أودع المدعي مذكرات اضافية والتي تم ارسالها في نفس اليوم للدولة المُدعى عليها للرد عليها في خلال عشرة (10) ايام من تاريخ الاستلام. لم تقم الدولة المُدعى عليها بايداع الرد.
20. في 23 فبراير 2021، اودع المدعي تعقيبه على رد الدولة المُدعى عليها بشأن الطلب باتخاذ تدابير وقتية. في 15 ابريل 2021، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها على عريضة الدعوى الرئيسة
21. في 10 مايو 2021، قدم المدعي تعقيبه على رد الدولة المُدعية على عريضة الدعوى الرئيسية والتي تم ارسالها الى الدولة المُدعى عليها في نفس اليوم للعلم والاطلاع.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الرسمي للترجمة هو الذي وقعت عليه المحكمة

[2] - اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 يوليو 1974.

22. في 5 اكتوبر 2021، اصدرت المحكمة امراً يفيد بان الطلب باتخاذ تدابير وقتية سيتم نظره مع عريضة الدعوى في الموضوع.
23. في 12 اكتوبر 2021، أُغلق باب المرافعات وتم ابلاغ الاطراف بذلك حسب القانون.

**رابعاً: طلبات الاطراف**

24. طلب المدعي من المحكمة أن:
1) تقرر بانها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر انتهاكات حقوق الانسان الواردة في الفقرة 16 اعلاة.
2) وعليه، تقرر بان احكام المحاكم المحلية شكلت انتهاكاً لحقوق المُدعي فيما يتعلق بانها انتهكت الميثاق ودستور الدولة المُدعى عليها وكذلك القانون رقم 79/01 الصادر في 20 اغسطس 2001 بشأن القانون الجنائي للدولة المُدعى عليها.
3) تأمر الدولة المُدعى عليها بوقف هذه الانتهاكات وذلك من خلال ابطال قرارات الادانة السابقة عن طريق منع اي ذكر للادانة في اي مستند رسمي للدولة المُدعى عليها.
4) تأمر الدولة المُدعى عليها بنشر الاحكام الصادرة ضدها.
25. على سبيل التعويض للضرر المالي والمعنوي والمهني اللاحق، طلب المدعي من المحكمة ان تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع تعويض للضرر الذي تعرض له كما يلي:
1) عشرة ملايين (10,000,000) فرنك افريقي على سبيل التعويض للضرر المالي اللاحق،
2) مائة وخمسون مليون(150,000,000) فرنك افريقي للضرر المعنوي الذي تعرض له المدعي وزوجته وطفليه،
3) خمسمائة مليون(500,000,000) فرنك افريقي للضرر المهني الذي تعرض له المُدعي،
4) تأمر الاطراف الخاسرة مجتمعين ومنفردين بدفع جميع التكاليف.
26. فيما يتعلق بالتدابير الوقتية، طلب المدعي من المحكمة أن:
1) تأمر بوقف جميع اجراءات تنفيذ احكام الادانة لحين نظر المحكمة في موضوع عريضة الدعوى الماثلة،
2) تأمر الدولة المُدعى عليها بوقف تنفيذ حكم الادانة، وبمزيد من التحديد، وقف الحجز على ممتلكاته لأجل التنفيذ،

This Translation is for information purposes only and is not the authoritative text of the Decision signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط وليست النص الذي له حجية القرار الذي وقعت عليه المحكمة.

3) تطلب من الدولة المُدعى عليها ان تقدم للمحكمة تقريراً في خلال شهر واحد حول الاجراءات التي اتخذتها لوقف تنفيذ الحكم.

27. من جانبها، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة مايلي:

1) في الشكل، ان تقضي حسب الاقتضاء

2) في الموضوع، ان تقرر ان المُدعي لم يثبت الانتهاكات المُدعي بها،

3) وعليه، أن ترفض عريضة دعواه وجميع الدعاوي التي تلي.

**خامساً: الاختصاص القضائي**

28. اشارت المحكمة بان المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول واي صك حقوق انسان آخر ذات صلة قامت الدولة المعنية بالتصديق عليه.

2 – في حالة اي نزاع يتعلق بما اذا للمحكمة الاختصاص القضائي، فان المحكمة تفصل فيه.

29. اشارت المحكمة الى انه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، " فانه يتعين عليها ان تتأكد من اختصاصها القضائي..... طبقاً للميثاق والبروتوكول وهذه المواد"[3]

30. بموجب الاحكام السابقة، يتعين على المحكمة ان تتأكد مبدئياً انها تتمتع بالاختصاص القضائي ولها حق الفصل في الاعتراضات على اختصاصها القضائي، اذا وجدت. في القضية الماثلة، لم تطرح الدولة المُدعى عليها اي اعتراض اولي، ومع ذلك يتعين على المحكمة ان تتأكد بانها تتمتع بالاختصاص القضائي للفضل في عريضة الدعوى.

31. فيما يتعلق بالاختصاص المادي، قررت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص المادي فيما يتعلق بما ادعاه المدعي من انتهاك المواد 3(1) و 2 و7 من الميثاق والذي تكون الدولة المُدعى عليها طرف فيه.

32. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، قررت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص الشخصي فيما يتعلق بان الدولة المُدعى عليها تكون طرف في الميثاق والبروتوكول وانها اودعت الاعلان

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض التعلم المعلومات، النص الرسمي للحكم هو الذي وقعت عليه المحكمة

[3] - سابقاً، المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

المنصوص عليه في المادة 34(6) والتي تسمح للافراد والمنظمات غير الحكومية بوضع مراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان برفع القضايا مباشرة امام الحكمة.

33. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، اشارت المحكمة الى ان جميع الانتهاكات التي ادعاها المدعي تقوم على الحكم الصادر من محكمة استئناف كياس رقم 26 وتاريخ 18 مارس 2019 والمؤيد بالحكمين الصادرين من المحكمة العليا للدولة المُدعي عليها، بالتحديد، الحكم رقم 101 بتاريخ 28 نوفمبر 2019 والحكم رقم 126 بتاريخ 19 اكتوبر 2020، أي، بعد ان اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول واودعت الاعلان.

34. وعليه، قضت المحكمة بانها تتمتع بالاخصاص الزمني.

35. فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي، اشارت المحكمة بان الانتهاكات التي يدعيها المدعي وقعت في اقليم الدولة المُدعى عليها، وعليه، فهي وقعت في المجال الاقليمي للاختصاص القضائي للمحكمة.

36. في ضوء ما سبق، انتهت المحكمة الى انها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى الماثلة.

**سادساً: المقبولية**

37. تنص المادة 6(2) من الميثاق على انه: "يتعين على المحكمة ان تفصل في قبول القضايا واضعةً في الاعتبار احكام المادة 56 من الميثاق."

38. تنص المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة أيضاً على انه: "يتعين على المحكمة ان تتأكد من (...) قبول عريضة الدعوى طبقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة."

39. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة [4] والتي في جوهرها تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق:

تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بان تستوفي الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب عدم ذكر اسمه.
2. ان تكون متماشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق.
3. ان لا تتضمن الفاظا نابية او مسيئة.
4. ألا تقوم فقط على تجميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

[4] - سابقاً، المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة هي لأغراض المعلومة بالحكم النص الذي له حجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

5. ان تودع بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية ان وجدت ما لم يتضح ان هذه التدابير قد طالت دون وجه حق.

6. أن تودع في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لمباشرة نظر القضية.

7. ألا تتعلق بقضايا تم الفصل فيها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحادالافريقي واحكام الميثاق أو صك قانوني للاتحاد الافريقي.

40. اشارت المحكمة الى ان الدولة المُدعى عليها لم تطعن في قبول عريضة الدعوى، ومع ذلك وطبقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فانه يتعين على المحكمة ان تنظر ما اذا قد تم تنفيذ متطلبات المقبولية اعلاه والمبينة بالمادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة.

41. اشارت المحكمة الى المتطلبات المنصوص عليها في المدة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة قد استوفت حيث ان المدعي ذكر بوضوح هويته.

42. اشارت المحكمة الى ان الطلبات التي طلبها المدعي يهدف منها حماية حقوق التي يحميها الميثاق. واشارت بان احد اهداف القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) هو النهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها. وعليه قررت المحكمة ان العريضة تتفق مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق، ومن ثم قررت ان عريضة الدعوى استوفت المتطلبات الواردة بالمادة 05(2) من النظام الداخلي للمحكمة.

43. أيضاً اشارت المحكمة الى ان عريضة الدعوى لم تتضمن اي كلمات نابية او مهينة للدولة المُدعى عليها او مؤسساتها او الاتحاد الافريقي، وبالتالي تمتثل لمتطلبات المادة 52(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

44. فيما يتعلق بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50 (2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة، فان المحكمة اشارت بان العريضة لم تقم حصرياً على الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

45. أيضاً اشارت المحكمة الى ان متطلبات استنفاذ التدابير الانصافية المحلية بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة يجب استيفائها قبل رفع اية قضية امامها. ومع ذلك، يجوز عمل استثناء لهذا المتطلب اذا كانت التدابير الانصافية المحلية غير متوفرة او غير فعالة او غير كافية او ان الاجراءات امام المحاكم المحلية يتم اطالتها دون وجه حق وبشكل مفرط.

This is a translation for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

علاوة على ذلك، فالتدابير الانصافية المطلوب استيفائها يتعين ان تكون التدابير الانصافية القضائية العادية.5

46. اشارت المحكمة الى انه في القضية الماثلة، فان المدعي باشر التدابير الانصافية المتوفرة مرتين، مرة امام المحكمة العليا من خلال الطعن رقم 5 بتاريخ 8 مايو 2017 ضد حكم محكمة استئناف كياس رقم 18 ومرة بتاريخ 8 مايو 2017. احالت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا من خلال الحكم رقم 21 بتاريخ 19 فبراير 2018 القضية والاطراف امام دائرة جديدة بمحكمة استئناف كياس. ولاحقاً، اودع المدعي الطعن رقم 8 بتاريخ 20 مارس 2019 امام المحكمة العليا في 28 نوفمبر 2019 ضد الحكم رقم 26 وتاريخ 18 مارس 2019 للدائرة الجديدة بمحكمة استئناف كياس. رفضت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا من خلال حكمها رقم 101 بتاريخ 28 نوفمبر 2019 الطعن المذكور للمدعي. أخيراً، في 19 اكتوبر 2020، رفضت المحكمة العليا من خلال الحكم رقم 126 بتاريخ 19 اكتوبر الطعن المقدم من وزير العدل بالدولة المُدعى عليها والذي طلب اعادة النظر في الحكم رقم 26 بتاريخ 18 مارس 2019.

47. في هذا الخصوص، اشارت المحكمة الى انه في النظام القضائي للدولة المُدعى عليها فان الطعن امام المحكمة العليا هو الاجراء القضائي النهائي والذي يمكن للمدعي ان يلجأ اليه للحصول على انصاف لتظلماته. طبقاً للمادة 159 من القانون رقم 2016-046 وتاريخ 23 سبتمبر 2016 بشأن القانون الاساسي والذي اسس هيكل المحكمة العليا وقواعد تشغيلها واجراءاتها: " في حالة رفض طعن بالنقض، فانه لا يحق للطرف الذي اودع الطعن ان يقدم طعناً جديدا ضد نفس الحكم." أيضاً تنص المادة 186 من نفس القانون أيضاً: "في حالة رفض اي طعن للمحكمة العليا فانه لا يجوز للطرف الذي قدم الطعن للمحكمة العليا ان يطعن مرة اخرى أمام المحكمة العليا ضد نفس الحكم او القرار، تحت اية حجة وباية وسيلة على الاطلاق."

48. في ضوء ما سبق، وعليه قررت المحكمة ان المدعي قد استنفذ جميع التدابير الانصافية المحلية.

49. أيضاً تطلب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة ان تقدم عرائض الدعاوى للمحكمة في خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاذ جميع التدابير الانصافية المحلية او من التاريخ الذي ترى فيه المحكمة ان الاجل الزمني لرفع الدعوى امامها قد بدأ في السريان. اشارت المحكمة الى انه في

[5] - قضية كينيدي اوينو اونياتشي وتشارلز جون موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) 28 سبتمبر 2107، المجلد الثاني من مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة رقم 65 و 56 وقضية كيجيي ايزياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 مارس 2018) المجدل الثاني من مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة رقم 18 و 45 وقضية بينيدتكو دنيال مالايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، عريضة الدوعى رقم 18 لسنة 2015، الحكم الصادر في 26 سبتمبر 2019 (في الموضوع) رقم 26.

القضية الماثلة فانه بعد تقديم الطعن بالنقض ضد حكم محكمة استئناف كياس امام المحكمة العليا، فان المحكمة العليا للدولة المدعي عليها اصدرت حكمها رقم 101 بتاريخ 29 نوفمبر 2019، ثم نفس المحكمة رفضت طعن وزير العدل بموجب الحكم رقم 126 بتاريخ 19 اكتوبر 2020. ثم رفع المدعي عريضة الدعوى امام المحكمة في 25 نوفمبر 2020م.

50. اشارت المحكمة الى انه بين تاريخ رفع عريضة الدعوى امامها، اي، في 25 نوفمبر 2020 وتاريخ الحكم الاخير الصادر في القضية من قبل المحكمة العليا للدولة المُدعى عليها، أي، الحكم رقم 126 بتاريخ 19 اكتوبر 2020، انقضى شهر اوحد وستة ايام. وعليه قررت المحكمة ان هذه الفترة معقولة.

51. اخيراً، اشارت المحكمة الى ان عريضة الدعوى الماثلة لا تتعلق بقضية تم الفصل فيها فيما سبق من قبل الاطراف طبقاً لأي من مبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي واحكام الميثاق واي صك قانوني للاتحاد الافريقي، وعليه فقد استوفت متطلبات المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

52. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة ان العريضة استوفت متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، وعليه، قررت المحكمة ان عريضة الدعوى مقبولة.

**سابعاً: في الموضوع**

53. ادعى المدعي ان الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في المساواة امام القانون والحماية المتساوية امام القانون والحق في المحاكمة العادلة.

**أ) الانتهاك المُدعى به للحق في المساواة امام القانون والحق في الحماية المتساوية امام القانون**

54. دفع المدعي ان الحكم الذي برأ المدعو اليو ديالو[6] انتهك مبادئ المحاكمة العادلة. أيضاً اكد انه لم يتمكن المُدعي عليه، أي صاحب عمل المُدعي من المثول أمام قاضي الصلح للإدلاء بشهادته

55. أيضاً طعن بانه خلافاً لجميع مبادئ المحاكمة العادلة فان الاجراءات التي أدت إلى إدانته كانت تشترك دائمًا في شيء واحد، بالتحديد، التحيز وانتهاك تلك الاجراءات التي تضمن له المعاملة العادلة مع المدعو اليو ديالو وكذلك الحق في محاكمة عادلة.

56. رأى المدعي انه تمت محاكمته بشكل خاطئ بتهم جنائية، وذكر بانه لم يرتكب الافعال التي أُتهم بها. أيضاً طعن بانه لم يكن الشاكي حيث انه فقط مثل صاحب عمله والذي اودع البلاغ باسمه

[6] - الحكم رقم 223 وتاريخ 19 نوفمبر 2013 لمحكمة كينيبا المدنية

ونيابة عنه، واوضح ان البلاغ كان باسم صاحب عمله ونيابة عنه وله كيان قانوني ومديره الاداري مكلف بتمثيله قانوناً، طبقاً لاحكام القانون الموحد لمنظمة تنسيق القانون التجاري في افريقيا والمتعلق بالشركات التجارية وتجمعات المصالح الاقتصادية وليس باسم المدعي.

57. طعن المدعي بانه لم يمنع نفسه من الحضور للدفاع عن مصالحه امام المحاكم، تم تزييف امر استدعاء صوري امام محكمة كينيبا الابتدائية مما يعطي انطباعاً بانه تم استدعائه بشكل نظامي ولكنه عمداً رفض الحضور، وأكد انه حُرم من حقه في الدرجة الثانية في القضاء والتي تنص عليها صكوك حقوق الانسان الدولية حيث ان الحكم رقم 25 وتاريخ 16 مارس 2015 لمحكمة استئناف كياس على استئناف صاحب عمله أثبت بجلاء ان امر الاستدعاء المزور الذي أُعلن في 27 يونيو 2013 لصاحب عمل المدعي حمل " تاريخ مغلوط و هو 13 اغسطس 2013" ومنع الطرف المدني من الحضور في الدرجة الاولى وعدم ذكر ان هذا شكل صراحةً جريمة تزوير وهي الجريمة التي تعاقب عليها الدولة.

58. رأت الدولة المُدعى عليها ان المدعي لم يكن على علم ان الاتهام الكاذب هو جريمة تنص عليها المادة 27 من القانون الجنائي وتعاقب عليها، واكدت ان الوقائع التي اوردها المدعي والتي ادت الى بلاغ الاتهام الكاذب قامت المحكمة المختصة بفحصها وتقييمها.

59. أيضاً اكدت الدولة المُدعى عليها ان المدعي ركز على موقف رئيس النيابة بمحكمة استئناف كياس والذي طلب تبرئته. في هذا الخصوص، اشارت الدولة المُدعى عليها بان رئيس النيابة هو طرف في المحاكمة الجنائية بنفس الشكل مثل المدعي والمُدعى عليها. وبرغم من ان المدعي قدم الطلبات إلا ان القرار يتبع القاضي، اي، وفقاً لتقدير المحكمة، مع فهم ان اجراء التشهير يُباشر من خلال بلاغ يقدمه احد الافراد.

***

60. اشارت المحكمة بان الحق في الحماية المتساوية امام القانون والمساواة امام القانون تضمنها المادة 3 من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

1 – الناس سواسية امام القانون

2 – لكل فرد الحق في حماية متساوية امام القانون

61. اشارات المحكمة الى المادة 247 من القانون الجنائي للدولة المُدعى عليها والتي تنص:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court هذه الترجمة هي لغرض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

"يُعاقب كل من يقدم بلاغاً كاذبا، شفوياً او كتابيا، للسلطات العامة ضد احد الافراد او اكثر، السجن لمدة من شهر واحد الى ثلاثة سنوات وغرامة تتراوح من خمسة وعشرين (25,000) الى ثلاثمائة الف (300,000) فرنك افريقي."

الاتهام الكاذب هو نشر متعمد للبيانات الكاذبة والتي قد تعرض شخص ما لعقوبة ادارية او لاجراءات قانونية.

62. اشارت المحكمة الى ان سجلات القضية اوضحت ان محاكم الدولة المُدعى عليها نظرت جميع اسباب المُدعى للاستئناف والطعن في تسع مناسبات[7]. في أحكامها رقم 21 بتاريخ 19 فبراير 2018 ورقم 101 بتاريخ 28 نوفمبر 2019 ورقم 126 بتاريخ 19 اكتوبر 2020، قامت المحكمة العليا والتي هي المحكمة الاعلى في الدولة المُدعى عليها بنظر تظلمات المدعي بما فيه الكفاية وباستفاضة من ناحية كل من الطبيعة والعناصر التي تشكل جريمة الاتهام الكاذب بموجب القانون الجنائي للدولة المُدعى عليها.
63. اشارت الدولة المُدعى عليها الى انه هو المدعي الذي وقع بلاغ سرقة الكابلات الكهربائية بوصفه محامي مسئول عن الموارد البشرية في شركة سوميلو ش.م. ضد اي مرتكب أو شريك او متلقي لسرقة لفة الاسلاك الكهربائية. في بلاغه المذكور، ذكر ان لفة الاسلاك كانت مخبأة تحت اكياس الجير في ساحة المدعو اليو ديالو والذي يمثل شركة أي ام بي سي والتي في ذلك الوقت كان لها تعاقد لشراء النفايات الصناعية من شركة سوميلو ش.م.
64. قضت المحكمة دوماً "انه يتعين على الطرف الذي يدعي انه كان ضحية لمعاملة تميزية ان يقدم الدليل على ذلك"[8] في القضية الماثلة، لم يوضح المدعي الظروف التي تعرض فيها لمعاملة تميزية خاطئة، مقارنة بالاشخاص الآخرين في نفس الوضع.[9] بالتحديد، ان المدعي لم يثبت انه في اثناء محاكمته امام المحاكم المذكورة كان ضحية للمعاملة غير المتساوية بشكل صارخ أو انه تلقى معاملة غير متساوية امام القانون فيما يتعلق بشركة سوميلو ش.م. والمدعو اليو ديالو.
65. أيضا اشارت المحكمة الى ان المحاكم الوطنية قد نظرت باسهاب القضايا المطروحة وكيفت النيابة الوقائع على انها إتهام كاذب أُرتكب بسوء نية من جانب المُدعي . في هذا الخصوص،

[7] - حكم محكمة كينيبا رقم 223 وتاريخ 19 نوفمبر 2013، حكم محكمة كينيبا رقم 146 وتاريخ 22 يوليو 2014، محكمة استئناف كياس رقم 25 وتاريخ 16 مارس 2015، حكم المحكمة العليا رقم 77 وتاريخ 21 نوفمبر 2016، حكم محكمة استئناف كياس رقم 18 وتاريخ 8 مايو 2017، حكم المحكمة العليا رقم 21 و تاريخ 19 فبراير 2018، حكم محكمة اسئناف كياس رقم 26 وتاريخ 19 مارس 2019، حكم المحكمة العليا رقم 101 وتاريخ 28 نوفمبر 2019، حكم المحكمة العليا رقم 126 وتاريخ 19 اكتوبر 2020

[8] - قضية محمد ابو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (3 يونيو 2018) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 599، رقم 153.

[9] - المرجع نفسه، رقم 154

قررت المحكمة انه لا يوجد هناك شيئ خاطئ بشكل صارخ في تقييم المحاكم المحلية يتطلب تدخلها. فوق ذلك، اشارت المحكمة بان " البيانات العامة التي تفيد بان هذا الحق قد تم انتهاكه ليست كافية، ويلزم المزيد من التسبيب".[10]

66. فيما يتعلق بطعن المدعي بانه لم يتم استدعائه للحضور امام محكمة كينيبا، اشارت المحكمة الى انه من سجلات محكمة استئناف كياس ثبت ان اوامر الاستدعاء قد صدرت باسم المدعي وسلمت له وفقاً لذلك.
67. وعليه، انتهت المحكمة الى ان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المساواة والحماية المتساوية امام القانون.

**ب – الانتهاك المُدعى به للحق في محاكمة عادلة**

68. ادعى المدعي التحيز وانتهاك اجراءات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بادانته بناءً على بلاغ من المدعو اليو ديالو، ودفع بانه لم يُقدم حتى دليل واحد يؤكد ان المدعو اليو ديالو ورد ذكره في البلاغ الذي قدمه نيابة عن الشركة و لم يصف المدعي المدعو ديالو بانه متهم عندما تم استجوابه في قسم الشرطة وترك وحيدا في اثناء محاكمة السرقة.
69. طعن المدعي بانه كان ينبغي الا يُحاكم لسببين : الاول، لأنه في القضية الماثلة فان جريمة الاتهام الكاذب المنصوص عليها في المادة 247 من القانون الجنائي للدولة المُدعى عليها لم تنشأ من حيث الواقع او النية، وثانيا، اكد مكتب النائب العام انه يعفي المدعي من هذا المحاكمة الخاطئة بشكل صارخ بالنظر الى ان المدعي تصرف بشكل واضح بصفته موظف باسم الكيان القانوني، صاحب عمله، ونيابة عنه.
70. دفعت الدولة المُدعى عليها بان المحكمة مستقلة في تقييم الوقائع وفي تطبيق القانون عليها، ومن ثم فان محكمة كينيبا للصلح برأت ثلاثة متهمين، بما في ذلك، المدعو اليو ديالو، من القضية للمشاركة في السرقة. أيضاً اكدت بان المدعي لم يطعن في انه تم استدعاء الطرف المدني.
71. طعنت الدولة المُدعى عليها بان المُدعي اعلاه لم يقدم دليل على ان تاريخ الحكم كان غير معروف له او لصاحب عمله، ودفعت بان امر الاستدعاء هو مستند يصوغه مسؤول قضائي لاجل اعلام اي شخص بان المحاكمة التي هو طرف فيها سيتم عقدها في تاريخ معين، وايضاً اكدت انه في القضية الماثلة، فان صورة امر الاستدعاء لم توضع في ملف القضية الماثلة

[10] - قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة، 465 رقم 140.

للمحكمة والمشكو في حقة لتحديد ما اذا كان هناك غش فيما يتعلق التاريخ الذي ستصدر فيه محكمة كينيبا الحكم.

72. أيضاً افادت الدولة المُدعى عليها بان المحكمة لا يمكنها التعويل على الحقيقة المجردة بان محكمة استئناف كياس الغت امر الاستدعاء لتقرر انتهاك مبادي الاجراءات الجنائية. في جميع الاحوال، تتساءل الدولة المُدعى عليها لماذا لم يقدم المُدعى شكوى ضد المحضر اذا كان مقتنعاً بان امر الاستدعاء للمُدعى عليه كان مزوراً.

73. أيضاً اكدت الدولة المُدعى عليها بان اي تحليل للاحكام في ملف القضية الحالية يوضح ان محكمة استئناف كياس الغت الحكم الابتدائي بسبب عدم ارسال امر استدعاء لشركة سوميلو ش.م. حيث انها مسئولة مدنيا وضامنة للعقوبات المالية (الحكم رقم 26 وتاريخ 18 مارس 2019).

74. اخيراً، طعنت الدولة المُدعى عليها بان محكمة استئناف كياس رأت بشكل مستقل ان البلاغ صاغه المدعي، حتى لو كان باسم صاحب عمله ونيابة عنه، وان هذا لم يغفل هوية المدعو اليو ديالو وان تبرئه المدعو ديالو لم يتم الطعن فيها. وعليه دفعت الدولة المُدعى عليها بانه لا يوجد هناك اساس قانوني لالصاق اي انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص في الاجراءات الجنائية لمحاكمها المحلية.

75. اشارت المحكمة الى ان المادة 7(1) من الميثاق تنص على: "لكل شخص الحق في ان يُحاكم امام محكمة مستقلة".

76. اشارت المحكمة الى أن الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة هو ركن هام للحق في محاكمة عادلة، وهذا الحق يتطلب اعطاء الشخص الفرصة لعرض تظلماته امام سلطة قضائية او ادارية للحصول على الانصاف اللازم بما في ذلك من خلال الطعن أمام جهاز اداري او قضائي اعلى بالدولة. في الاجراءات الجنائية، فان الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة يتطلب أيضاً ان منح المتهم جلسة استماع عادلة وينبغي ان تقوم الادانة فقط على دليل قوي.

77. في القضية الماثلة، اشارت المحكمة الى انه ابتداءً من لحظة السرقة المزعومة لكابل الاسلاك لصاحب عمله، فان المدعي كان قادراً على رفع قضيته، في مناسبات عديدة، امام المحاكم الوطنية المختصة للدولة المُدعى عليها، وكان أيضاً قادراً على الطعن في تلك القرارات إذا رآها في غير صالحه وفي غير صالح شركته. فوق ذلك، اعتمدت المحاكم المحلية لأجل ادانته على تقارير التحريات الاولية وبلاغه الاصلي المقدم امام قسم شرطة كينيبا. أيضاً اشارت المحكمة بان

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

المدعي لم يقدم دليل ليوضح ان المحاكم كانت متحيزة ولديها تحيز واضح وظاهر في الاجراءات التي ادت الى ادانته. وعليه، فادعاءات المدعي بانه لم يُمنح جلسة استماع عادلة وان ادانته لم تقم على دليل صحيح، تنقصها الموضوعية.

78. فيما يتعلق بادعاءات المدعي بان تنفيذ القرار والذي يطلب من شركته ان تدفع تعويضاً للمدعو اليو ديالو مازال عالقاً وهذا يترك احتمال رفع دعوى ضده، واشارت المحكمة الى ان المدعي لم يقدم اي دليل على ان التنفيذ المذكور سيؤثر عليه او على وضعه في الشركة. في هذا الخصوص، رأت المحكمة من تحليل قرارات المحاكم الوطنية ان السمة المشتركة في هذه القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية هي الاقرار بالمسئولية التضامنية والتكافليه للمدعي وصاحب عمله. في الواقع، فان محكمة استئناف كياس في حكمها بتاريخ 18 مارس 2019 ذكرت بوضوح بانه هي شركة سوميلو ش.م.، صاحبة عمل المُدعي، التي ينبغي ان تدفع التعويض للمدعو اليو ديالو. في ضوء ذلك، قررت المحكمة ان منازعة المدعي بانه سيكون ملزماً لدفع التعويض للمدعو ديالو تنقصها الموضوعية.

79. وعليه، انتهت المحكمة الى ان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة

**ثامناً: التعويضات**

80. تنص المادة 27(1) من البروتوكول:

" اذا قضت المحكمة بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان فانه يتعين عليها ان تصدر الاوامر المناسبة لجبر هذه الانتهاكات بما في ذلك دفع التعويضات العادلة."

81. اشارت المحكمة الى انه في القضية الماثلة لا يوجد هناك اي انتهاك من جانب الدولة المُدعى عليها، وعليه لا يوجد هناك سبب للامر باية تعويضات، ورفضت المحكمة طلب المُدعي للحصول على التعويضات.

**تاسعاً: التكاليف**

82. طلب المدعي من المحكمة ان تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع جميع التكاليف.

83. لم تقدم الدولة المُدعى عليها اي مذكرات بشأن التكاليف.

84. طبقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة [11]: ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، اذا وجدت."

[11] - سابقاً، المادة 30(2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.



هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة.
This Translation is for information purposes only the authoritative text is the one signed by the court

85. بالنظر الى ظروف هذه القضية، قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف التكاليف الخاص به.

**X . منطوق الحكم**

**86. لهذه الاسباب،**

**المحكمة،**

**بالاجماع،**

**في الاختصاص القضائي**

1 – قررت انها تتمتع بالاختصاص القضائي

**في المقبولية**

2 – قررت ان عريضة الدعوى مقبولة

**في الموضوع**

3 – قضت بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المساواة امام القانون والحماية المتساوية امام القانون بموجب المادة 3 من الميثاق.

4 – قضت بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المحاكمة العادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

**في التعويضات**

5 – رفضت المطالبة بالتعويض

**في التكاليف**

6 – امرت بان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به

**التوقيع،**

| | | |
|---|---|---|
| اماني د. عبود | رئيس المحكمة | Imani D. Aboud, Pr. |
| بليز شيكايا | نائب الرئيس | Blaise Tchikaya, Vice-P. |

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

| | | |
|---|---|---|
| Ben KIOKO, Juge | قاضياً | بن كيوكو |
| Rafaâ BEN ACHOUR, Juge | قاضياً | رافع ابن عاشور |
| Suzanne MENGUE, Juge | قاضية | سوزان منجي |
| M-Thérèse MUKAMULISA, Juge | قاضية | م. تيريز موكامواليزا |
| Tujilane R. CHIZUMILA, Juge | قاضية | توجيلان ر. شيزوميلا |
| Chafika BENSAOULA, Juge | قاضية | شفيقة بن صاولة |
| Stella I. ANUKAM, Juge | قاضية | ستيلا أ. أنوكام |
| Dumisa B. NTSEBEZA, Juge | قاضياً | دوميسا ب. انتسبيزا |
| et Robert ENO, Greffier | رئيس قلم المحكمة | روبرت اينو |

**حُرر في دار السلام في يوم 2 ديسمبر عام 2021 باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.**

This Translation is for information authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.